وقد ذكر بعضهم أنها يفضلها بسبعين ضعفا كما أشار إليه الشارع حيث يقول تعالى مثل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة
مائة حبة وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إذ المراد بالأولى الواجب وبالأخرى
النفل إذ لا يصح خلافه لعلمنا بفضل الواجب على النفل فيه

فصل لما كان
الصبي قبل كمال عقله غير مكلف بشيء من العقليات لم يكن مخاطبا بشيء من الشرعيات
إذ لا يكلف اللطف دون الملطوف فيه لكن مست الحاجة إلى إجراء أحكام الكفر والإسلام
عليه لتعلقهما بغيره فجعل فيهما تابعا لأبويه أو من هو في حكمهما كالغاصب من السبي وكما جعل المجهول
تابعا للدار وكما جعل مذهب الصبي في الفروع مذهب وليه أو ناحيته

فرع والمخاطب
بتلك الأحكام التي هي حرمة المناكحة والذبيحة وحلهما وانفساخ النكاح والموارثة
وعدمهما ونحو ذلك هم المسلمون كما أن المخاطب بضمان جنايته ومنعه مما هو محظور

فرع
لمس المصحف وهو جنب وقراءة القرآن والقسم بين الزوجات ونحوها هو الولي
وإن كمل عقله قبل البلوغ كلف بالعقليات دون الشرعيات لأن الشارع لما شرطها
بالبلوغ علم أنه لا لطف فيها قبله فيفرد التكليف العقلي من الشرعي فيصح إسلامه وكفره
في نفس الأمر ويستحق الجنة أو النار لكن لا يثبت له شيء من أحكامهما وإنما يكون تابعا لأبويه
أو للدار وهذا معنى قول أصحابنا لا يصح إسلامه ولا ردته إلا كما قاله بعضهم أنه يصح إسلامه
لا ردته ولا كما تقوله الحنفية أنهما يصحان منه لأنهم إن عنوا صحتهما في نفس الأمر فقط فهو
الذي نقوله وإن عنوا في الأحكام الشرعية فغير صحيح لرفع القلم كما نص عليه الشارع
في قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة إلى آخره

مسألة وكون البلوغ شرطا لتوجه
التكليف الشرعي حكم وضعي وقد اختلف في تقديره بالسنين وفي ثبوته بأمور كنفلك
الثدي وانشقاق الأرنبة وغيرهما والمسألة اجتهادية فلو بلغ الصبي خمس عشرة سنة
مجتهدا ذاهبا إلى أن البلوغ ثماني عشرة سنة كما هو مذهب أبي حنيفة هل نعامله
بمذهبنا فيصح ردته وإسلامه ونفسقه بارتكاب الكبيرة ويجب أم بمذهبه فيعكس
الأحكام ولو كان مذهبه أن البلوغ بشيء من تلك الأمارات وحصل له قبل السنين المذكورة
فهل نعامله بمذهبنا أم بمذهبه

والجواب عن الطرف الأول
أن السؤال فيه فاسد إذ لا مذهب لغير البالغ في الشرعيات بل نعامل الصبي بمذهب
الشيخ لوليه أو ناحيته ولا حكم لما أداه إليه اجتهاده وعن الطرف الثاني أنه إذا
ادعى ذلك وهو ممكن قبل قوله ونعامله بمذهبه ونصير ذلك كما لو ادعى البلوغ بالاحتلام
في وقت إمكانه فإنه يصدق ويثبت له أحكام البالغ في المسألة الثانية وكون ذلك
مذهبه في المسألة الأولى لا يقال إن تصديقه فرع على عدالته المتوقفة على بلوغه
فكيف يحكم ببلوغه من طريق تصديقه وهل هو إلا دور لأنا نقول
ليس البلوغ ثابتا هنا من طريق الخبر حتى يلزم الدور بل من طريق الدعوى لأنه لما ادعى
أمرا لا يعلم إلا من جهته كان القول قوله ومثل ذلك لا يعتبر فيه العدالة

فصل
في الكفار لما كان الكفار مخاطبين بالعقليات كانوا مخاطبين بالشرعيات

وأما

وأما لم تصح منهم العبادات لإخلالهم بشرطها وهو الإسلام كما لا تصح صلاة المحدث
مع كونه مخاطبا بها وبشرطها والمشهور عن الحنفية أنهم غير مخاطبين بها وقال
بعضهم إنما الخلاف في كونهم مخاطبين بأداء العبادات لا بغيرها ولا في أنهم مؤاخذون
بها في الآخرة وهو محل اتفاق وأما ترك خطابهم بأدائها استدراجا لهم عند اليأس
من إسلامهم كما تعرض الطبيب عن وصف العليل عند اليأس ولظاهر السنة حيث وهي
قوله صلى الله عليه وسلم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم
خمس صلوات

فرع ويظهر فائدة الخلاف فيمن صلى أول الوقت ثم ارتد ثم أسلم
في الوقت وفيمن حج أو عجل الزكاة ثم ارتد ثم أسلم فعندهم انقطع به
الخطاب بردته ثم عاد بعد الإسلام فصار كأنه مكلف آخر فيجب عليه الإعادة
لوجوب غير الوجوب الأول وعند غيرهم الخطاب باق فلا يجب عليه الإعادة

فرع وقد قاله بعض أصحابنا بوجوب الإعادة فيحتمل أن يكون بناء على أنهم غير مخاطبين
كما هو ظاهر قول قدمائهم وأن يكون له علة أخرى إذ قد يكون للحكم
علتان وأما تعليل بعضهم بإحباط الأولى فضعيف إذ لا يجب طلب النفع ولأنه
يلزم ذلك في سائر الواجبات التي لا وقت لها كالزكاة ونحوها ويلزم وجوب
فعلها بعد الوقت على أن هذا السبب مشعر بأن العلة ما تقدم

فرع
فالمراد الذمي على تسليم دافع للتعرض فقط عند الشافعي مع كونهم مخاطبين
بشرائعنا وقالت الحنفية بل دافعة لأدلة الشرع في أحكام الدنيا كأنهم غير داخلين
في الخطاب

فرع فعندهم يكون الخمر متقومة فيضمن متلفها ويصح بيعها
فيما بينهم وجعلها عوض بضع أو طلاق ويصح أنكحتهم من وطء ويحكم إذا أسلم
حكم بإحصانه ويجب به النفقة ثم اختلفوا وقال أبو حنيفة هذا عام في كل ما يعتقدونه
شريعة وقال صاحباه بل إنما يكون ذلك فيما كان شريعة أصلية لهم فلا يدخل
نكاح المحارم الذي عليه المجوس وما تفرع عليه ويثبت خلافه في جميع ذلك

فرع
فإذا مات الذمي وله وديعة أو دين عند مسلم وجب تسليمه إلى وارثه عنده
على قوله وإلى وارثه عندهم على قول الحنفية وإذا أطعم مسلم ذميا في نهار رمضان
أثم عنده لا عندهم وإذا ذبح مجوسي شاة آخر حكمنا بإباحتها فيه عندهم عندهم
وبالحرمة عندهم وإذا أطلق الذمي زوجته على خمر كان رجعيا عندنا خلعا عندهم
وإذا تزوجها على خمر كانت التسمية باطلة عنده صحيحة عندهم وإذا أتلف خمر الذمي
أو خنزيره مسلم أو ذمي كان ضامنا لها عندهم لا عنده وإذا غصب الذمي عصيرا
على مسلم ثم اختمر عنده ثم صار خلا لم يعد ملك المسلم فيه عندهم لا عنده وإذا أوصى الذمي
لمسجد ونحوه بمال أو قربة وفيه عندهم لم يصح عند الحنفية والعباس أن يصح عنده وقد ذكر
بعض أصحابنا الكنيسة ونحوها بالعكس لكن لا نتعرض لهم اتفاقا

آداب إذا
ذلك فاعلم أن بعض أصحابنا يقول بمقالة ش في القاعدة السابقة وفروعها المذكورة
وجمهورهم على القول بمقالة صاحبيه في ذلك على تفصيل في بعضه فيكون الكفار عندهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)